قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٧٤	٢٦٢٠/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٢/٠٢هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٠١م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٢هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، قيدت برقم (٤٠/٥) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢١هـ، وجاء فيها ما نصه: "أتقدم بوكالتي عن المدعي أصالة عن نفسه وبصفته أحد ورثة المتوفية بموجب صك حصر الورثة رقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٨هـ. وحيث أن المتوفية كانت تملك حال حياتها أسهم ومحافظ استثماريه وشهادات أسهم لدى الشركة المدعى عليهم، ونظراً لامتناع المدعى عليهم الإفصاح لموكلي المدعي عن كافة الأسهم والمحافظ المسجلة لديه باسم المتوفية بالرغم من علمهم بأحقية موكلي باطلاعه على تركة المتوفية المالية باعتباره أحد الورثة فقد تقدمنا بشكوى رسمية لدى هيئة السوق المالية وقيدت برقم (٠٠٠٣٠/٢٠١٨) وتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م وتم إحالتها لكم برقم (ص/٤/٧/٣٢٤٥/١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٤هـ، الطلبات: ١- إلزام المدعى عليهم بالكشف عن كافة الأسهم والمحافظ الاستثمارية المسجلة منذ تاريخ إنشائها حتى تاريخه لديه باسم المتوفية. ٢- إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به جراء امتناع المدعى عليه من الإفصاح".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٤هـ أصدرت اللجنة قرارها رقم (٢٤٣٩/ل/د١/٢٠١٩م - لعام ١٤٤٠هـ)، القاضي برد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٢هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (١٦٩١/ل.س/٢٠١٩م - لعام ١٤٤٠هـ)، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٤٣٩/ل/د١/٢٠١٩م - لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٤هـ، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما تضمنه قرارها من أسباب.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٠/١٧٤).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: مضمون دعوى المدعي: ذكر المدعي وكالة أن موكله أحد ورثة المتوفية، وقد كانت تملك في حياتها محافظ أسهم لدى

الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها أخطأت في عدم الإفصاح لموكله عن كافة الأسهم والمحافظ العائدة للمورثة، وقد طلب المدعي وكالة إلزام الشركة المدعى عليها بالكشف عن كافة الأسهم والمحافظ المسجلة منذ تاريخ إنشائها حتى تاريخ وفاتها، وإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحق به من أضرار نتيجة عدم الإفصاح. ثانياً: دفاع الشركة المدعى عليها: نفيد مقام اللجنة الموقرة أن لمورثة المدعي محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- -) المربوط بالحساب النقدي الاستثماري رقم (- -). أما فيما يخص طلب المدعي وكالة الإفصاح والكشف عن كافة الأسهم والمحافظ منذ تاريخ إنشائها وحتى تاريخ الوفاة، فنفيد مقام اللجنة الموقرة أن اللجنة الاستئنافية ذكرت في حيثيات حكمها الصادر في هذه الدعوى أن الشخص المرخص له ملزم بتزويد أي شخص كتابياً وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد أنه من أحد الورثة أو وكيل لأي منهم بعد التحقق من المستندات اللازمة في هذا الخصوص، وذلك استناداً إلى الفقرة الفرعية رقم (٢) من الفقرة (ج) من المادة (السادسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. وبناءً على ما سبق بيانه فإن حق الوريث يتمثل في الحصول على مستند كتابي لمعرفة حالة الحسابات وأرصدتها بشكل دقيق، دون أن يكون من حق الوريث الاطلاع على جميع الكشوفات والتعاملات حيال حياة المورث، ويؤكد ذلك أن هيئة السوق المالية أطلقت خدمة إلكترونية للإفصاح عن الموجودات الاستثمارية العائدة للمتوفى، بحيث تكون البيانات التي يتم الإفصاح عنها هي جميع الموجودات الاستثمارية العائدة للمتوفى لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية والأشخاص المرخص لهم، فالإفصاح يتضمن بيانات بالأوراق المالية والأرصدة النقدية المتوفرة بالحساب الاستثماري للمتوفى وفقاً لما ورد في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وعليه نأمل توجيه المدعى إلى الاستفادة من هذه الخدمة والحصول على البيانات المتاحة للورثة في هذا الخصوص. الجدير بالذكر أنه لا صحة لما ذكره المدعي وكالة من أن الشركة المدعى عليها امتنعت عن الإفصاح، حيث لم يرد إلى الشركة المدعى عليها طلب مباشر من المدعي للكشف عن محفظة المتوفية، وبناءً على ما سبق، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من مقام اللجنة الموقرة رد الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وحيث عرّف الحاضر عن المدعي نفسه بأنه متدرب لدى مكتب المحاماة وقدم وكالةً صادرة عن الموكل من المدعي أصالة - الذي هو أحد منسوبي مكتب المحاماة المذكور - في حين كان من الواجب أن تكون الوكالة المقدمة من الحاضر عن المدعي صادرة عن المحامي، وحيث تقضي الفقرة (١١) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بأنه يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلاً عن المحامي، فقد نبهت اللجنة على الحاضر عن المدعي بأن يصحح وكالته لتمثيل المدعي في هذه الدعوى. وبسؤال الحاضر عن المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يطالب الشركة المدعى عليها بالكشف عن كافة الأسهم والمحافظ الاستثمارية المسجلة لديها منذُ

تاريخ إنشاء هذه المحافظ والحسابات حتى تاريخه باسم مورثة المدعي، وكذلك إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به من جراء امتناعها من الإفصاح، إضافة إلى إلزامها بتسليم المدعي نصيبه من أرباح الأسهم بحسب القسمة الشرعية. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه سبق أن قدم (٣) مذكرات جوابية عبر النظام الآلي الأولى في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٦هـ، والثانية في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ، والثالثة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ، تضمنت أن لمورثة المدعي محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها وحساباً استثمارياً، وأن حق المدعي يتمثل في الحصول على مستند كتابي لمعرفة حالة الحسابات وأرصدتها بشكل دقيق، دون أن يكون من حقه الاطلاع على جميع الكشوفات والتعاملات حيال حياة المورث...، وانتهى إلى طلب رد الدعوى. وبسؤال الحاضر عن المدعي عن جوابه، أجاب بأنه سبق أن قدم رده في هذا الشأن بموجب المذكرة المؤرخة في ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ، التي انتهى فيها إلى تأكيد طلباته، وقد جرى تسليم وكيل الشركة المدعى عليها نسخة من هذه المذكرة، وبطلب جوابه عنها، أجاب بأنه لا يرى فيها جديداً يستوجب الرد. وبسؤال الحاضر عن المدعي هل سبق للمدعي أن تقدم إلى الشركة المدعى عليها بطلباته؟ أجاب بأن سبق تقديم طلب للشركة المدعى عليها مرة واحدة قبل نحو سنة، وتمت الإفادة بأن الطلب رُفض دون تقديم أي مستند على ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه لا يوجد في سجلات الشركة المدعى عليها ما يثبت تقدم المدعي بطلب الإفصاح عن الأسهم والحسابات الاستثمارية. وقد أوضحت اللجنة للحاضر عن المدعي أن طلبه إلزام الشركة المدعى عليها بتسليم المدعي نصيبه من أرباح الأسهم بحسب القسمة الشرعية لم يرد ضمن الشكوى المقدمة إلى هيئة السوق المالية. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٤هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "... جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها ما نصه: (.. فإن حق الوريث يتمثل في الحصول على مستند كتابي لمعرفة حالة الحسابات وأرصدتها بشكل دقيق، دون أن يكون من حق الوريث الاطلاع على جميع الكشوفات والتعاملات حيال حياة المورث). ونجيب عليه بالآتي: ❖ أن الشركة المدعى عليها ـ في تقديرنا ـ قد أرهقت نفسها في شرح وتبيان طريقة الإفصاح عن الموجودات الاستثمارية العائدة لمورثة موكلي، متناسياً أن طلب موكلي يتمثل في تزويده بمعلومات عن كافة موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة لمورثة موكلنا المدعي وتسليمه نصيبه الشرعي من الأرباح المسجلة. ❖ كما نشير إلى أن الفقرة الفرعية رقم (٢) من الفقرة (ج) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي أوجبت على الشخص المرخص له تزويد كل وريث بعد التأكد من صفته بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى كتابياً وبشكل دقيق وشامل. فبأي حق تمنع الشركة المدعى عليها موكلي من الاطلاع على كشوفات ومعلومات الحساب الاستثماري العائد لمورثته؟ ❖ اللجنة الموقرة بناء على ما تقدم ومنعاً للإطالة والتكرار، نلتمس: ـ إلزام الشركة المدعى عليها

بتزويدنا بمعلومات عن موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة لمورثة موكلي وتسليم موكلي نصيبه الشرعي من كافة الأرباح المسجلة. ـ تعويض موكلي المدعي عن الضرر الذي حاق به جراء امتناع الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٥هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٧هـ، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: لقد تضمنت الفقرة الفرعية رقم (٢) من الفقرة (ج) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية إلزام الشخص المرخص له بتزويد الوريث بمستند كتابي وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحسابات الاستثمارية العائدة للمتوفى والموجودة لدى الشخص المرخص له، وعليه فإن الشركة المدعى عليها لا تمانع بالإفصاح لأي وريث عن الموجودات الاستثمارية من أوراق مالية وأرصدة نقدية العائدة للمتوفى بشكل دقيق وشامل لجميع الحسابات العائدة للمورث في حال تقدم الوريث بطلب ذلك وفقاً للخدمة الإلكترونية الجديدة التي أطلقتها هيئة السوق المالية، وعليه وفي حال رغب المدعي بالحصول على ذلك فعليه استخدام الخدمة والرابط الإلكتروني المخصص لهذا الغرض. ثانياً: إن البيانات التي يتم عنها الإفصاح لم تتضمن تزويد الوريث بكشوف الحساب، وعليه فإن الشركة المدعى عليها يتعذر عليها تزويد المدعي بكشوف الحسابات العائدة للمورثة قبل تاريخ الوفاة وذلك تطبيقاً للمادة المشار إليها أعلاه، وتجدر الإشارة إلى أن هيئة السوق المالية هي صاحبة الصلاحية في توجيه الشركة المدعى عليها بتقديم أي معلومات أو مستندات لم يتم النص عليها في التعليمات. وبناءً على ما سبق، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة رد الدعوى لعدم تقديم المدعي ما يثبت امتناع الشركة المدعى عليها عن الإفصاح".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/١٠هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة عما ورد في محضر الجلسة السابقة المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ، فأجاب بأنه بموجب الوكالة المشار إليها يقر بصحة جميع ما أبداه في تلك الجلسة. وبسؤال المدعي وكالة عن رده على ما ورد في مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/٠٧هـ، فأجاب أنه يطلب من الشركة المدعى عليها تزويده بكشوف حسابات من تاريخ وفاة مورثة المدعي، وتسليم موكله الأرباح المسجلة في الحسابات الاستثمارية. وبسؤال عن أرقام الحسابات الاستثمارية، أجاب بأن الشركة المدعى عليها لم تسلم إلى موكله أرقام هذه الحسابات. وبسؤاله عن عدد أرقام هذه الحسابات، أجاب بأنه لا يعلم عددها، إضافة إلى طلبه التعويض عن عدم تسليمه الكشوفات. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه يحيل إلى مذكراته السابقة ويكتفي بما ورد فيها. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من سجل حركة محفظة مورثة المدعي الاستثمارية لديها برقم (- -) المربوطة بالحساب الاستثماري رقم (- -)

للفترة من تاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢١هـ حتى تاريخه، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٨هـ، مرافقاً لها المطلوب.

وتم تزويد المدعي بنسخة من إجابة الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٨هـ مع طلب إجابته عنها، ولم يصل رد منه حتى تاريخه.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بمطالبة مستثمر في سوق الأوراق المالية لوسيط بالإفصاح عن موجودات محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦٩١/ل.س/٢٠١٩م) لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٢هـ، وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه امتناع الشركة المدعى عليها من الإفصاح عن بيانات محفظة مورثته الاستثمارية، وصرف نصيبه الشرعي من الأرباح المتحققة على المحفظة، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، وذلك على النحو الوارد في صحيفة دعواه وما تلاها من مذكرات.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم إفصاحها وكشفها عن المحفظة العائدة لمورثته والحساب الاستثماري المربوط بها، وامتناعها من ذلك، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه بتقدمه للشركة المدعى عليها مطالباً بتقديم كشف للمحفظة العائدة لمورثته وامتناع الشركة المدعى عليها من الإفصاح عن المحفظة وموجوداتها، وحيث تقدمت الشركة المدعى عليها إلى اللجنة بنسخة من كشف حركة المحفظة رقم (- -) للفترة من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٢٠م حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م، وزُوّد المدعي بها، فإن اللجنة ترى انتفاء وجود نزاع بين طرفي الدعوى، مما يتعين معه صرف النظر عنها فيما يتصل بهذا الجانب.

وأما فيما يتعلق بالجانب الثاني من الدعوى، المتعلق بمطالبة المدعي بالقسمة الشرعية وتسليمه نصيبه من الأرباح، فإنه باطلاع اللجنة على إشعار الشكوى المرفق بلائحة الدعوى الصادر من هيئة السوق المالية برقم (ص/٤/٧/٣٢٤٥/١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٤هـ، تبين لها أنه لم يتضمن هذا الطلب، فيكون بذلك غير مستوفٍ للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى

أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة عدم سماع هذا الجانب من الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: صرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعي تزويده بكشوفات المحفظة الاستثمارية لمورثته.

ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالقسمة الشرعية وتسليمه نصيبه من الأرباح.